

7242 - هل يشترط في العقيقة أن تكون من الألب؟ - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

طيب بخصوص الحقيقة يا شيخ اذا كان مثل لديه ولد وبتبرع مثل احد اقاربه آآ دققيقة وحدة واجي دخلها فيما بعد اه لا بأس بذلك
اذا عق عنه سواء عققت عنه انت وهذا هو الاولى لانها من حق الولد على لانها من حق - 00:00:03
الولد على والده او تحملها احد غيرك لا بأس بذلك. ويجوز ان تذبح الثنتان عن الذكر جمیعا وان تفرق لا بأس بذلك. نعم - 00:00:24